

تعليمات رقم (٩/ز) لسنة ٢٠١٦**تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع****مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية****صادرة بموجب المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
مصنع المخلفات : أي انشاء يستخدم لغايات تجميع وتصنيع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف انتاج المواد العلفية (مساحيق علفية من اصل حيواني).
مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن : هو الناتج من طبخ وتجفيف وطحن الاجزاء النظيفة من اجسام الدواجن الكاملة و/أو الاجزاء المتبقية بعد ذبح الدواجن الخالية من الريش مثل الرقاب والأرجل والبيض غير المكتمل والامعاء والقانصة إلا بالكميات التي لا يمكن تفاديها اثناء عملية التصنيع الجيد.

مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات: هو مسحوق الاجزاء النظيفة الناتجة من ذبح الحيوانات المجترة ما عدا اللحم، ويمكن أن تشمل الرنتين والطحال والكلى والكبد والدم والعظام وأنسجة دهنية مزالة الدهن جزئيا عند درجة حرارة منخفضة والمعدة والكرش المفرغة محتوياتها ولا تشمل الشعر و/أو الصوف و/أو الوبر والحوافر والاسنان والقرون باستثناء الكميات التي لا يمكن تفاديها اثناء عملية التصنيع الجيد.

المادة (٣):

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة ترخيص مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن) وتتكون من مندوبين إثنين من الوزارة ومندوب عن كل من وزارة البيئة ووزارة الشؤون البلدية يسميه الوزير المختص.

المادة (٤):

تشكل وبقرار من مدير الزراعة في المحافظة لجنة تسمى (لجنة مراقبة مصانع المخلفات) وتتكون من ثلاثة أعضاء من الفنيين العاملين في المديرية.

المادة (٥):

- أ- ينتهي العمل بالترخيص بنهاية شهر كانون اول من كل عام وعلى صاحب المصنع تقديم طلب التجديد خلال مدة اقصاها نهاية شهر اذار من كل عام.
- ب- عند إقامة مصنع للمخلفات يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير وبتنسيب بذلك من لجنة ترخيص مصانع المخلفات وضمن الشروط التنظيمية الواردة في هذه التعليمات.
- ج- عند الحصول على تصريح بإنشاء مصنع للمخلفات يجب البدء بإنشائه خلال ستة أشهر من تاريخ التصريح والانتهاء من انشائه خلال سنة ونصف من تاريخه وإلا اعتبر التصريح لاغياً.
- د- يصدر الوزير الترخيص النهائي لمصنع المخلفات بعد استكمال انشائه واستيفائه للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات وبتنسيب من لجنة ترخيص مصانع المخلفات وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- هـ- يتم تجديد ترخيص مصنع المخلفات سنوياً من قبل مدير الزراعة في مديريات الزراعة بتنسيب بذلك من لجنة مراقبة مصانع المخلفات في المديرية وبموجب طلب خطي بذلك من صاحب المصنع.

المادة (٦):

- أ- يحظر إقامة مصانع المخلفات داخل حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية.
- ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل عام ٢٠٠٣، وتمهل هذه المصانع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقائه بعيدة عن التجمعات السكانية واستمرار محافظتها على استيفاء الشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات.
- ج- في حال دخول قطعة الأرض المقام عليها مصنع المخلفات حدود التنظيم، يمنح المصنع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقائه بعيداً عن التجمعات السكانية واستمرار استيفائه للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٧):

يجب أن تكون قطعة الارض المقام عليها مصنع المخلفات ملكاً لصاحب المصنع.

المادة (٨):

يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوي إقامة المصنع عليها عن أربعة دونمات وذات أبعاد تسمح تنظيمياً بإقامة المصنع.

المادة (٩):

- أ- يجب أن تبعد قطعة الارض المقام عليها المصنع مسافة كيلومتر واحد على الأقل عن أقرب مزرعة مرخصة لتربية الدواجن أو الأبقار أو الأغنام أو مفرخة دواجن مرخصة.
- ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل عام ٢٠٠٣.

المادة (١٠):

يجب استيفاء الشروط الفنية التالية في مصانع المخلفات:

- أ- أن تكون جميع مرافق المصنع محاطة بسور أو سياج من النوع القادر على منع مرور الحيوانات الضالة والبرية وبارتفاع مترين على الأقل.
- ب- أن يتكون المصنع من الأقسام التالية وأن تكون هذه الأقسام مفصولة:
 ١. قسم استلام المخلفات وعلى أن يسهل إغلاقه وأن يكون مصنوعاً من مادة يسهل تنظيفها وتطهيرها وأن يكون مزوداً بنظام مغلق لتصريف مياه الغسل الناتجة عن المخلفات إلى حفرة مصمتة.
 ٢. قسم نقل المخلفات إلى أوعية التصنيع بواسطة ناقل آلي محكم الإغلاق.
 ٣. قسم تصنيع وطبخ المخلفات بواسطة أجهزة (طبابخات) محكمة الإغلاق ومجهزة فنيا لهذه الغاية.
 ٤. قسم تبريد وطحن وغربلة وإضافة مواد مانعة للتأكسد وتعبئة المسحوق المنتج.
 ٥. المستودعات الخاصة بتخزين المسحوق المنتج.
- ج- أن تكون جميع مرافق المصنع الداخلية والخارجية وأرضياتها مصنوعة من مواد يسهل تنظيفها وتطهيرها وأن تكون نوافذ وأبواب المصنع مزودة بمناخل تمنع دخول الحشرات.
- د- أن يكون المصنع مزوداً بنظام فعال لتجميع الأبخرة الناتجة في جميع مراحل التصنيع وتحويلها إلى سوانل يتم نقلها بواسطة شبكة صرف مغلقة إلى حفرة مصمتة.
- هـ- أن يتم نقل المخلفات إلى المصنع باستخدام واسطة نقل مصمتة لهذه الغاية لمنع تسرب المياه أثناء عملية النقل أو بواسطة براميل بلاستيكية محكمة الإغلاق.
- و- أن يتوفر في المصنع موقع مناسب لغسل وتطهير وسائط أو أوعية نقل المخلفات ومزود بشبكة صرف مغلقة لتصريف مياه الغسيل إلى حفرة مصمتة.
- ز- أن تتوفر في المصنع أجهزة الوزن الدقيقة المعتمدة من الجهات المعنية.
- ح- يجب تسويق المسحوق المنتج مكيماً باستخدام أكياس جديدة لم يسبق استخدامها لغايات أخرى مثبتاً عليها بطاقة البيان حسب المواصفات المطلوبة (المواصفة القياسية الأردنية الخاصة ببطاقة البيان والمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بمساحيق مخلفات الحيوانات) وأن يتم إغلاقها بإحكام.
- ط- استيفاء شروط السلامة العامة وسلامة العمال.

المادة (١١):

يحظر في مصانع المخلفات ما يلي:

١. استخدام الحيوانات والطيور النافقة في عملية التصنيع.
٢. استخدام مخلفات ذبح الحيوانات دون أن يكون مسموحاً باستعمالها من قبل الوزارة.

المادة (١٢):

يجب الانتهاء من عملية تصنيع المخلفات خلال ٢٤ ساعة من ورودها الى المصنع.

المادة (١٣):

يجب أن يتم العمل في المصنع بإشراف فني من قبل مهندس زراعي اردني الجنسية مسجل لدى نقابة المهندسين الزراعيين ومختص بالإنتاج الحيواني أو التصنيع الزراعي والغذائي.

المادة (١٤):

على صاحب المصنع الاحتفاظ بالسجلات الفنية اللازمة وعليه تسهيل مهمة الكشف على المصنع وعملية أخذ العينات للفحص والتحليل من قبل لجان الترخيص والمراقبة التابعين للوزارة.

المادة (١٥):

- أ- كل من انتج أو جهز في المملكة مواد غير مسجلة من مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن و/أو مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات أو دون ترخيص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
- ب- كل من اتجر بمسحوق مخلفات مسالخ الدواجن و/أو مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات غير مسجلة في المملكة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
- ج- كل من انتج مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن و/ أو مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات تخالف خصائصها القواعد المعتمدة عند تسجيلها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (١٦):

تطبق الشروط القياسية والصحية الواردة في المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بمساحيق مخلفات الحيوانات رقم (١٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ أو النافذة على المنتج النهائي.

المادة (١٧):

تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم ز/١٧ لسنة ٢٠٠٣ وأي تعليمات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي